الباب السادس

انقـــاطـع الـوقـــف

وفيه فصلان

الفصل الأول: انقطاع الوقف المؤبد.

الفصل الثاني: انقطاع الوقف المؤقت.

الباب السادس

انقطاع الوقف

وفيه فصلان

الأوقاف منها ما لا ينقطع، كالوقف على جهةٍ غير معيَّنة، مثل الفقراء أو المساكين أو طلبة العلم أو المساجد، فلا تخلو الدنيا من فقير ولا من مسكين ولا من طالب علم، ولا من مسجد.

ومنها ما يمكن أن ينقطع، كالوقف على جهةٍ معيَّنة، مثل أن يوقف على ولده، أو على عقبه، فقد ينقطع عقبه.

فما لا يمكن انقطاعه، فالواجب أن يستمرَّ صَرْفُه في مصارفه.

أما ما يمكن انقطاعه، فقد يكون مؤبدًا، وقد يكون مؤقتًا بزمنٍ محدد، **فهما قسمان، بيانها في فصلين:**

الفصل الأول

انقطاع الوقف المؤبد

وفيه خمسة مباحث

إذا انقطعت الجهةُ التي وقف عليها وقفًا مؤبدًا، أي الجهة التي اشترَط الواقفُ صَرْف أرباح الوقف عليها[١]، فهذه تصرف على أقرب عصبات الواقف.

ثم إنهم قد لا يشاركهم امرأةٌ، وقد تشاركهم فقيرةٌ، وقد تشاركهم غنيةٌ، وقد تقع زيادة أو نقصان فيما يرجع لهم، وقد يكون الوقفُ على معينين، وبعد كل واحد منهما على الفقراء، فهي خمسة أحوال، **بيانها في خمسة مباحث**:

المبحث الأول: أن لا تشاركهم امرأةٌ، فلها حالتان، بيانها في مطلبين:

المطلب الأول: أن يكونوا فقراء:

فيرجع الوقف، ولو في حياة الواقف[٢]، وقفًا[٣] لهم، أي: لأقرب عصبات الواقف.

المطلب الثاني: أن لا يوجد عصبات، أو أن يكونوا أغنياء، فالغني بمنزلة العدم:

فمشهور المذهب أنه يرجع لأقرب فقراء عصبة عصبة الواقف، فكلاهما عصبة؛ إذ عصبة العصبة عصبة، وهلم جرًّا.

ويراعى في الأقربية الترتيب المذكور في الوصية، وهو كالترتيب المذكور في النكاح:

فيقدم الابن فابنه، فالأب، فالأخ فابنه، فالجد، فالعم فابنه، أما الواقف فلا يدخل فيه، ولو كان فقيرًا.

فإن كان الأقرب غنيًّا فلا يُعطى، ويُعطَى من يليه في الرتبة؛ لأن هذا الغنيَّ يُقدَّرُ عَدَمًا.

---

(١) أما إن كان على مسجد معين مثلًا، وتعذر صرفه، صرف في مثله.

(٢) لأنه يرجع لهم وقفًا.

(٣) لا ملكًا، فليس المراد رجع ملكًا وإلا لاختص هو به، وأيضًا كان يقتضي دخول المرأة ولو لم تقدَّر رجلًا.

واستنادًا إلى أن الشرع هو الذي حكم بنصيب أقرب فقراء العصبة عند انقطاع الموقوف عليه، فإنه يستوي في تقسيم الوقف الذكر والأنثى.

بل إن كان الواقف قد شرط في أصل وقفه على الموقَف عليهم، أنَّ للذكر مثل حظ الأنثيين، فلا عبرة بشرطه[١].

ووجه ذلك:

أنه صرح بالتسوية بين الجهة المعينة، ولم يصرح بالتسوية بين أقرب فقراء العصبة، فلم يتصدق على أقرب فقراء العصبة[٢]، فلا يجري فيهم شرطه، فالشرع هو الذي حكم بنصيبهم عند انقطاع الموقوف عليه، وأصل الشرع في إطلاق الوقف التسوية بين الموقوف عليهم.

أما إذا صرح بأن الوقف عند الانقطاع يرجع لأقرب فقراء العصبة، فإنَّ شَرْطه يجري فيهم، فإذا قال: (إن انقطع رجع لأقرب فقراء عصبتي للذكر مثل حظ الأنثيين) فإنه يُعمل بشرطه[٣].

فإن لم يكن للموقف يوم المرجع فقراء من عصبته؟

قال اللقاني: يعطى لفقراء المسلمين، وكذا لو فضل عن الفقراء فضلةٌ، فإنه يدفع لفقراء المسلمين أيضًا.

ولا يدخل الواقف في الانتفاع بالوقف، ولو صار فقيرًا؛ لأن الوقف باق على أصل الوقفية، فلا يرجع ملكًا، والوقف لا يكون على النفس.

ولا تدخل كذلك المرأة الوارثة.

---

(١) قال الدسوقي (٤: ٨٥): (لأن مرجعه ليس إنشاءه حتى يعمل فيه بشرطه الذي شرطه).

(٢) قال الشيخ عليش (٨: ١٣٩): (لأنه لم يتصدق عليهم، ألا ترى أنه لو لم يكن أقعد به يوم المرجع إلا أخت أو ابنة لكان لها وحدها، وكذلك إذا كان معها ذكر كان بينهما شطرين).

(٣) قال البناني (٧: ١٥١): (وإنما قالوا بعدم اتباع شرطه في المرجع إذا سكت عنه، ولم يذكر إلا من حبس عليهم أولًا، وشرط فيهم شرطه).

المبحث الثاني: أن تشاركهم فقيرةٌ، وفيه مطلبان:

إذا انقطع مصرفُه ورجع لأقرب فقراء عصبة الواقف.

فإن شاركتهم فقيرة من أقارب الموقف، ففي دخول الفقيرة معهم حالان، **بيانها في مطلبين:**

المطلب الأول: أن تكون فيما لو قُدِّرَتْ رجلًا كانت عاصبًا[1]، مع بقاء من أدلت به من غير تغيير.

مثل: أم أو عمة أو أخت أو بنت ابن أو بنت أخ أو بنت عم أو جدة أب، فكل واحدة من هؤلاء عاصبٌ بتقدير ذكورتها، فالبنت على حالها ليست عصبةً، والعمة على حالها ليست عصبةً، فلا تكون واحدةٌ من هؤلاء عصبةً، إلا بتقديرها رجلًا.

حكمها: لها صورتان:

الصورة الأولى:

أن تكون أقرب من العاصب الذكر في الدرجة، أو أن تساوي عاصبًا موجودًا، ومن باب أولى عند عدم العاصب:

ففي هذه الحالة: تدخل في المرجع مع العاصب، فتُعطَى.

الصورة الثانية:

أن تكون أبعد من العاصب الذكر في الدرجة؛ بحيث يكون العاصب أقرب منها، فإنها لا تعطى مع العاصب الحقيقي.

فإذا كان يوم المرجع، ولم يكن له إلا بنتٌ، أو أختٌ واحدةٌ، وكانت فقيرةً، كان لها جميع الوقف.

---

(١) أي: مع بقاء من أدلت به على حاله من غير تغيير، فتخرج بنت البنت وبنت العمة؛ لأن البنت على خالتها ليست عصبة، والعمة كذلك، ولا تكون عصبة إلا بفرضها رجلًا.

المطلب الثاني: أن تكون فيما لو قُدِّرَت رجلًا لم تعصب:

مثل: الخالة والأخت للأم والجدة من جهة الأم وبنت البنت وبنت العمة.

حكمها: لا تدخل مع العاصب.

لأنها لو قُدِّرتْ رجلًا مع بقاء مَن أَدْلَتْ به، أي مع بقاء واسطتها على حاله من غير تغيير، لا يكون عصبةً، إلا بتقديرين في بنت البنت وبنت العمة، وهو أن تُقدَّر البنتُ رجلًا، ابنًا أو عمًّا، وتقدَّر ابنته ذكرًا[١].

المبحث الثالث: أن تشاركهم غنيةٌ:

اختلف المذهبُ في إعطاء الغَنيَّة إلى قولين:

القول الأول: لا تعطى؛ لأنها ليست محتاجة، وعليه الفتوى[٢].

القول الثاني: تعطى ولو كانت غنية، فالإناث يأخذن مطلقًا؛ غنيات أو فقيرات.

وإليه ذهب اللقاني، ونص عليه الخرشي[٣].

ووجهه:

أنها فقيرةٌ بالطبع، فالفقر بهذا الاعتبار موجود في جميع النساء، فإنَّ شأن المرأةِ الحاجة.

المبحث الرابع: حصول زيادة أو نقصان فيما رجع لأقرب فقراء العصبة، وفيه مطلبان:

إذا انقطع الموقوف عليهم في الفرض المذكور، وكان للواقف ابنٌ وابنُ ابنٍ، وكلاهما فقيرٌ، وأخذ الفقيرُ كفايته، فقد يَفضلُ مِن دَخْل الوقف الراجع لأقرب فقراء عصبة

---

(١) قال الزرقاني (٧: ١٥٢): (مَن ذُكر لا يكون عصبة إلا بتقديرين في بنت البنت وبنت العمة، وهو أن يقدر البنت رجلًا ابنًا أو عمًّا وتقدر بنته ذكرًا).

(٢) قال الشيخ الدردير (٤: ٨٦): (وإنما تعطى إذا كانت فقيرةً).

(٣) قال الشيخ عدوي الحجازي (٧: ٩٠): (والحاصل أن شارحنا تبع اللقاني في العموم في النساء القريبة والبعيدة، الفقيرة والغنية).

الموقف شيءٌ، وقد يضيق عن الكفاية في الدَّخْل الناشئ عنه، **فهما حالان، بيانها في مطلبين:**

المطلب الأول: أن يفضل مِن دَخْل الوقف شيءٌ بعد أخذ الفقير كفايته:

مثاله: لو انقطع الوقف عليهم في الفرض المذكور وكان للواقف ابنٌ وابنُ ابنٍ، وكلاهما فقير، ففيه قولان:

القول الأول: وهو الراجح[١]:

يُردُّ الباقي على ابن الابن، فيعطى الابنُ الجميع ولو زاد على كفايته، وليس لابن ابنه شيء.

القول الثاني: وهو الذي استظهره الدردير[٢]:

يُعطى للأبعد، أي لمن بعده، فيعطى الابن قدر كفايته، وما زاد عليه يرد لابن الابن.

المطلب الثاني: أن يضيق الوقف عن الكفاية:

ففي هذه، قد يكون أقرب فقراء عصبة الواقف ذكورًا، وقد يكونون إناثًا، وقد يكونون ذكورًا وإناثًا، **فهي ثلاث حالات:**

الحالة الأولى: أن يكونوا ذكورًا فقط: قدم في الكفاية الأقرب فالأقرب.

الحالة الثانية: أن يكونوا إناثًا فقط: اشتركن سعة وضيقًا، إلا البنات فيقدمن في الضيق؛ لقوة البنات على غيرهن من النساء[٣].

---

(١) قال الزرقاني (٧: ١٥٢): (إذا أخذ الفقيرُ كفايته وبقي شيء رُدَّ عليه على الراجح، وقيل: يدفع للأبعد).
وسلَّمه البناني، وقال العدوي على الخرشي (٧: ٨٩): (هو الراجح كما يفيده كلامُ المواق).

(٢) قال في الشرح الكبير (٤: ٨٥): (أظهرهما الثاني، وإن رجح الأول).

(٣) قال العدوي على الخرشي (٧: ٩٠): (وظاهره أن البنات هنا لهن خصوصية على بقية الإناث؛ لقوتهن، دون الأخوات والعمات ونحو ذلك).

الحالة الثالثة: أن يكونوا ذكورًا وإناثًا: فللأنثى[١] أمام العاصب الذكر ثلاث صور[٢]:

الصورة الأولى:

أن تكون أبعد من الذكر، أي كأخوات مع الابن، فالابن أقرب من الأخوات، وكأخ مع عمة، فالأخ أقرب من العمة.

حكمها: يقدم العاصب على الأنثى في السعة والضيق، فلا تشاركه في سعة ولا في ضيق، بل يختص به وحده.

الصورة الثانية:

أن تكون مساوية للذكر، كأخ مع أخت أو أخوات، فالأخ مساو للأخت، وابن مع بنت أو بنات، فالابن مساوٍ للبنت.

حكمها: تشارك العاصب مطلقًا[٣]؛ سواءٌ اتسع الوقف لكفاية الجميع أو ضاق عن كفاية الجميع.

الصورة الثالثة:

أن تكون أقرب من الذكر، كبنت مع عم أو مع أخ، ومثل أن يكون له بنات وإخوة، **ففيها حالان:**

حال السعة:

وذلك إذا اتسع الوقف لكفاية الجميع: ففي هذه يشترك الكلُّ، فيقسم بينهن وبين الذكر المساوي لهن.

---

(١) قال العدوي على الخرشي (٧: ٩٠): (تخصيصه البنات مخرجٌ للأخوات والعمات؛ لقوة البنات عليهن). وكذلك في البناني (٧: ١٥٣).

(٢) قال الدردير في الشرح الصغير (٤: ١٢٢): (واعلم أن الأقسام ثلاثة: مشاركة في الضيق والسعة إذا تساوى النساء مع العصبة كأخ وأخوات، وعدم مشاركة في الضيق والسعة إذا كان النساء أبعدَ من العاصب كأخ وعمة، ومشاركة في السعة دون الضيق إذا كان النساء أقرب).

(٣) قال العدوي على الخرشي (٧: ٩٠): (فيشترك الكلُّ سعة وضيقًا على المعتمد).

حال الضيق:

وذلك إذا ضاق الوقف عن كفاية الجميع: ففي هذه تختص البنات في الضيق، فتقدم البنات على الإخوة.

فلا يقدَّمْنَ على الابن؛ لأن البنات يشاركن الابن، فتُخصُّ البنات بما يغنيهن فقط، فليس للبنات أن يأخذن ما زاد عن ما يغنيهن، فما زاد على حاجتهنَّ يكون للرجل الأبعد(١).

المبحث الخامس: إذا وقف على مُعَيَّنَين وبعد كل واحد منهما على الفقراء:

إذا وقف على جهةٍ معيَّنة ثم من بعدها على جهة أخرى، فالأمر واضح، غير أنه إذا وقف على اثنين معينين، كزيد وعمرو، وبعدهما يكون وقفًا على الفقراء.

ففي المذهب ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه أراد بها بعد كل واحد منهما.

فمن مات منهما انتقل نصيبه للفقراء، ولا ينتقل للحي منهما، سواءٌ كان فيما ينقسم أو كان فيما لا ينقسم، وهذا القول هو المعتمد(٢).

لأن حق كل واحد منهما منفرد عن حق الآخر، ولأن الحبس لا يورث(٣).

---

(١) قال الدسوقي (٤: ٨٥): (الأنثى تأخذ أولًا ما يكفيها عند سعة الغلة، وما زاد على ذلك يكون للرجل الأبعد منها).

(٢) وهو الأقيس كما قال القاضي عبد الوهاب في المعونة، ورجحه ابنُ رشد، فهو المذهب، قال الدردير في الشرح الكبير: (٤: ٨٦): (أي للفقراء لا للحي منهما، وسواء قال: حياتهما، أم لا).

ورجَّح الشيخ عليش هذا القول من وجهين؛ فقال في منح الجليل (٨: ١٤٠): (أحدهما: احتياج الثاني إلى مقدَّر يتوقف عليه معناه، أي مجموعهما بخلاف الأول، والثاني: أن بعدية الميت أولًا لم تفد شيئًا، فلا حاجة إلى جمعهما في الضمير).

(٣) قال القاضي عبد الوهاب في المعونة (١٦٠٤:١): (لأن كل واحد منفرد عن حق الآخر لا تعلق به، وكان موته في وجوب عود نصيبه إلى من بعده كموت الجميع، ولأن الحبس لا يورث بالشركة، فلو قلنا: إن حصة الميت تعود إلى مَن بقي من غير شرط المحبس لذلك لكان كالميراث).

القول الثاني: أنه أراد بها بعدهما معًا.

وبهذا فإذا مات واحدٌ من الاثنين المعينين، فإن نصيبَ من مات يكون وقفًا على الفقراء، فلا يُعطى نصيبه للحيِّ منهما، وسواء قال: (حياتَهما) أم لم يقل.

القول الثالث: التفريق بين أن يكون الوقف مما يتجزَّأ بالقسمة، كأجرة مدرسة أو عمارة، وبين ما كان مما لا يتجزَّأ بالقسمة، كسيارة للركوب، أو كمنزلٍ للسكنى[١].

فما ينقسم: ينتقل نصيب من مات منهما للفقراء، ولا ينتقل للحي منهما.

وما لا ينقسم: ينتقل نصيب من مات منهما إلى من بقي من الموقوف عليهم؛ لئلا يتضرر مَن بقي[٢].

---

(١) وقيل بالفرق بين ما يمكن قسمته، وما لا يمكن قسمته، قال ابنُ عرفة (٦: ٤٦٩): (فحصته للفقراء إن كانت غلةً، وإن كانت كركوب دابة وشبهه فروايتان، قُلتُ: كذا نقلها ابن شاس، ولا أعلم من نقلها قبله غير القاضي في المعونة).

(٢) وعلل ذلك القاضي عبد الوهاب في المعونة بقوله (١: ١٦٠٤): (أن الضرر يحصل في ذلك لسوء المشاركة بخلاف المتميز، والأول أقيس).

الفصل الثاني

انقطاع الوقف المؤقت

وفيه مبحثان

المبحث الأول: توقيت الوقف، وفيه ثلاثة مطالب:

لا يشترط في الوقف أن يكون مؤبَّدًا، فلمَّا كان الوقف معروفًا بغير عوض، ناسب أن يجوز مؤبَّدًا ومؤقَّتًا[١]، فالتأبيد ليس شرطًا في صحة الوقف، فيصحُّ قَصْر الوقف على زمنٍ محدد، ويصح تنجيزه، فإذا نص الواقفُ على مدة معينة، صح الوقفُ، ويسمَّى وقفًا مؤقَّتًا.

وقد روى مسلم في صحيحه: ((من أعمر عمرى فهي للذي أُعمِرَها حيًّا وميتًا، ولعقبه))[٢].

وللتأقيت ثلاثةُ أحوال، بيانها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أن يؤقت لأجلٍ معلوم، كشهر أو سنة:

صورته: أن يقول: هذا المبنى وقفٌ على فلان شهرًا واحدًا، ثم يكون بعدها لآخرهم ملكًا.

حكمه: جائز.

وقوله: لآخرهم ملكًا، له أربع صور:

الصورة الأولى:

أن يكون آخرهم رجلًا يُرجى أنْ يكون له عقب، فهذا الوقف لا يجوز بيعه، فيُحْبَس الوقف، فإنْ لم يُعقِّب، صار المال ملكًا يَرِثُه ورثته؛ لأنه بموته تبين أنه قد صار إرثًا لهم[٣].

---

(١) وقياسًا على العتق، قال القرافي في الذخيرة (٦: ٣٢٦): (لأنه معروف بغير عوض، فهو أشبه بالعتق، وأخص به من البيع).

(٢) قال أبو عبيد (٤: ٢٠): (أصل العمرى معناها أن يقول الرجل للرجل: هذه الدارُ لك عمرَكَ، أو عمري). وانظر: وانظر: الإكمال (٥:٣٥٦).

(٣) قال ابن يونس في الجامع (١٩: ٥٦٠): (وإن كان آخرهم رجلًا يرجى له عقب أوقفت عليه، فإن مات ولم يعقب ورثها عنه ورثتُه؛ لأنه قد تبين بموته أنها قد صارت له).

الصورة الثانية:

أن تكون آخرهم امرأةً، فهذه صار الوقف ملْكًا لها، فلها أن تبيعه إن شاءت، ولها أن تتصدق به، ولها أن تصنع به ما تشاء؛ لأنه مالُها.

الصورة الثالثة:

أن يكون آخرهم ابنتين، فَهذا الوقف لا يباع، فإنْ طلبتْ إحداهنَّ البيع، لم يَجز لها البيع[١].

ووجه ذلك:

أن الوقف إنما هو ملكٌ للآخرة منهما، ولا يُدرَى من هي الآخرة؟

الصورة الرابعة:

أن يتفق الورثةُ على جعلها للآخر منهم، فقد يجتمع الأبعد منهم والأقرب على بيعها، ففي هذه الصورة لا يجوز لهم بيعها؛ لاحتمال أن يكون الآخرُ غيرَهم، فلا يجوز بيعه إلا إذا انقرض الورثةُ كلُّهم.

المطلب الثاني: أن يؤقت باشتراط أن مَن احتاج مِن عقبه باع:

مثاله:

أن يقول: هذا المبنى وقف على عقبي، على أنَّ مَن احتاج منهم باع[٢]، ومثله المثال السابق ذِكْرِه، وهو أن يقول: هذا المبنى وقف على عقبي، وهو لآخرهم ملكًا.

حكمه: إنْ احتاج أحدهم إلى البيع، فله بيع نصيبه؛ لأن هذا شرطُ الواقف.

فإذا اجتمع مَلَؤُهُم -سواء في ذلك ذكرهم وأنثاهم- على أن يبيعوا الوقف ويقتسموا ثمنه، جازَ لهم ذلك، ولا يدخل أحد في ثمن ما بيع من ورثة الميت سواهم، فهو خاصٌّ بمن هو وقفٌ عليهم.

---

(١) أي: لم يَجز لها البيع إلا باجتماعهما، فإذا اتفقتا على البيع جاز البيع.

(٢) قال في النوادر (١٢: ٢٣): (قال مالكٌ في الكتب الثلاثة: ولو تصدق على ابنيه بدار حبسًا، وكتب في كتاب الصدقة: إن شاءا باعا، وإن شاءا أمسكا، فأرهقهما دَينٌ كثير، فأراد الغرماء بيعَ الدار، قال: ذلك لهم).

فإن انقرض الموقوف عليهم إلا واحدًا، فاحتاج.

حكمه: له أن يبيع، ويكون الثمنُ كله له، وليس لورثة أهل الوقف ممن مات منهم فيه شيء؛ لأن من انقرض سقط حَقُّه، وصار حقُّه لمن بعده.

وهو مصدَّقٌ في دعواه أنه محتاج[1]، فلا يُطلب منه أن يحلف بأنه محتاج، ما لم يُفهم من الواقف وجوب اليمين.

المطلب الثالث: أن يؤقت:

فيشترط أنَّه إنْ وُجِدَ في الوقف رغبةً، فقد أذن للناظر أنْ يبيع الوقف، ويشتري مثله.

مثاله:

أن يقول: (داري وقف على عقبي، فإذا وَجد عقبي في الدار ثمنًا رغيبًا، فقد أذنت في بيع ذلك، ويشتري بثمنها دارًا).

حكمه: لا يجوز له ذلك ابتداءً؛ لأن هذا مما لا تدعو إليه الحاجةُ، والأصل في الوقف عدم البيع، غير أنه إن وقعَ، صحَّ ومضى، وعُمل بهذا الشرط.

المبحث الثاني: انقطاع الجهة الموقوف عليها، وفيه مطلبان:

إذا انقطعت الجهةُ التي وقف عليها وقفًا مؤقتًا، أي اشترَط الواقفُ صَرْف أرباح الوقف عليها، وتعذر ذلك، فقد يقيَّد بزمن وقد لا يقيَّد، فللوقف حالان، بيانهما في مطلبين:

المطلب الأول: إنْ سمَّى أجلًا، فقيَّد بزمن:

كأنْ يقول: (وقفٌ على هؤلاء العشرة حياتَهم) فعيَّنهم وسمَّاهم بأسمائهم، كتقييده بزمن مجهول، كحياتهم مثلًا، أو ما عاشوا، أو مدة حياة فلان، أو مدة حياتي إلى آخره، وكتقييده بزمن معلوم من باب أولى، مثل أن يقيدها بعشر سنين مثلًا.

---

(١) نقل الشعبي في نوازله (١: ٥٧٢) عن أبي عمران: (لأنه ماله شرط فيه ما أحب، والناس عند شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا، ولا يمين على الابنة إذا لم يفهم عن الميت مراد وجوب اليمين).

فهذا يقسم بينهم بالسوية.

ثم إذا مات منهم شخصٌ، فله صورتان:

الصورة الأولى:

إن لم يقيد، فلم يقل: (ثم من بعدهم للفقراء)

يكون نصيب من مات منهم لبقية أصحابه، ولو لم يبق منهم إلا واحد، فإن بقي واحد منهم فالجميع ملكٌ له[١].

فإذا ماتوا كلهم فإن نصيبهم يرجع ملكًا لمالكه، يملكه الواقف إن كان حيًا، أو يملكه وارثه إن كان الواقفُ ميتًا.

ووجهه:

لما كان هذا الوقف يرجع ملكًا احتيط لجانب الموقوف عليهم؛ ليستمر الوقف بتمامها طول حياتهم[٢].

الصورة الثانية:

إن قيد فقال: (ثم من بعدهم للفقراء) فإنه يكون وقفًا مؤبدًا للفقراء.

المطلب الثاني: إنْ لم يُسَمِّ أجلًا ولا حياةً، فلم يقيِّد بزمن معلوم، كعشر سنوات، ولا بزمن مجهول، كحياتهم:

مثل أن يوقف على رجل بعينه، ولم يقل: (على ولده من بعده)، ولم يقل: (ثم من بعدهم للفقراء)، ولا جعل له مرجعًا، **فله صورتان:**

الصورة الأولى:

أن يكون للموقوف عليه عصبة أحياء.

---

(١) فهذا لا يرجع ملكًا، ولا لمراجع الأوقاف إلا بانقراض جميعهم.

(٢) قال القاضي عياض في الإكمال (٥: ٣٧٥): (إذ لا علامة على قصده التأبيد وزوال الملك، والأصل أن ملك الإنسان لا يزول إلا على الصفة التي أخرجه عليه).

حكمها: يرجع وقفًا لأقرب فقراء عصبته[١]، ويرجع لامرأة لو قُدِّرَتْ ذكرًا عصبت، إلى آخر ما تقدم.

وقيل: يرجع ملكًا إلى صاحبه[٢].

الصورة الثانية:

أن لا يكون للموقوف عليه عصبة، أو أن يكون له عصبة، لكن انقرضوا.

حكمها: يعطى للفقراء، يجتهد الناظرُ في توزيعه عليهم حسب المصلحة.

ووجهه:

أن الوقف لَمَّا كان مستمرًّا، احتيط لجانب الفقراء، فكان لهم نصيب كلِّ من مات.

---

(١) وهو رواية المصريين ومنهم ابن القاسم وأشهب، قال الدسوقي (٤: ٨٦): (وهو رواية المصريين عن مالك ومنهم ابن القاسم وأشهب، ومقابله رجوعه ملكًا، وهو رواية المدنيين).

(٢) وهو رواية المدنيين.